الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 474 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 وخاصة الفصل 27 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة وتعوض بما يلي:

الفصل الأول ـ فقرة أولى (جديدة): تضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة والذين تقع إحالتهم على التقاعد عند بلوغ سن السابعة والخمسين (57) كما يلي:

الفصل 2 ـ تضاف إلى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة، مطّة 18 من الفصل الأول، فيما يلي نصها:

18- سلك المرشدين التطبيقيين للتربية المباشرين لعملهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 3 ـ تطبق مقتضيات هذا الأمر الحكومي على المرشدين التطبيقيين للتربية المنتدبين قبل دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بضبط أجور العدول المنفذين.

إنّ وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمـر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 124 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية بممارسة مهام وزير العدل بالنيابة،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

قرّرا ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الأجر الذي يستحقّه العدل المنفذ عن الأعمال والإجراءات والمحاضر التي يقوم بها في إطار ما تقتضيه مهنته.

الفصل 2 ـ يكون أجر العدل المنفذ محدّدا أو نسبيا.

الفصل 3 ـ يسترجع العدل المنفذ مصاريف التنقل وما يبذله من مصاريف يستوجبها القانون لإنجاز العمل.

الباب الثاني

تعريفة الأجـور المحددة

القسم الأول

تعريفة أجور أعمال التبليغ وإجراء المعاينات المادية

الفصل 4 ـ يستحقّ العدل المنفذ عن تحرير وتبليغ المحاضر غير المرتبطة بإجراءات التنفيذ الأجور التالية:

أ- أجرا أصليا لقاء التحرير والتثبت من الآجال والتنصيصات الوجوبية والمؤيدات المرفقة وفحص الوثائق والحرص على ذلك، حسب التعريفة التالية:

المحضر	الأجر بالدينار
الاحتجاجات	30.000 د
الإنذارات	30.000 د
الإعلامات	27.000 د
تسليم الوثائق	30.000 د
عرض وثائق للإمضاء	30.000 د
عرض مفاتيح	30.000 د
عرض منقولات	30.000 د
عرض المال	30.000 د
التنابيه فى المادة التجارية طبق القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ فى 25 ماى 1977	36.000 د
التنابيه المتعلقة بممارسة حق الأولوية أو ممارسة الشفعة	36.000 د
الإعلامات بعدم خلاص شيك	24.000 د
التنابيه غير المسمّاة	27.000 د
التنابيه فى مادة الأحوال الشخصية	24.000 د
الاستدعاءات لدى محاكم الدرجة الابتدائية	21.000 د
الاستدعاءات وتبليغ مستندات الطعن لدى محاكم الدرجة الاستئنافية	24.000 د
الاستدعاءات وتبليغ مستندات الطعن لدى التعقيب	27.000 د
المعاينات المادية	39.000 د

ب- ثلث الأجر الأصلي عن كل نظير يُبلّغ أو نسخة قانونية تُسلّم للأطراف إضافة إلى النسخة الواجب الاحتفاظ بها بالمكتب.

ويستحق العدل المنفذ عن تحرير وتبليغ المحاضر التي تقتضيها مهنته غير المرتبطة بإجراءات التنفيذ والتي لم ترد بالجدول أعلاه ما يستحقه عن أجر محاضر الإعلامات.

الفصل 5 ـ يستحق العدل المنفذ عن تحرير وتبليغ المحاضر المرتبطة بإجراءات التنفيذ الأجور التالية:

أ- أجرا أصليا لقاء التحرير والتثبت من الآجال والتنصيصات الوجوبية والمؤيدات المرفقة وفحص الوثائق والحرص على ذلك، حسب التعريفة التالية:

المحضر	الأجر بالدينار
الإعلام بالسند التنفيذى	30.000 د
الإعلام بالعقلة	27.000 د
الإعلام بموعد البيع	27.000 د
الإعلام بوقوع التنفيذ	27.000 د

المحضر	الأجر بالدينار
التنبيه برفع منقولات لا يشملها التنفيذ	27.000 د
العقلة التوقيفية	36.000 د
عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء	45.000 د
إنذار تحفظي على عقار مسجل 327 م م م ت	36.000 د
إنذار قائم مقام عقلة عقارية 452 م م م ت	36.000 د
محضر اعتراض على محصول بيع 313 م م م ت	36.000 د
محضر اعتراض قائم مقام عقلة معين كراء 416 م م م ت	36.000 د

ب- ثلث الأجر الأصلي عن كل نظير يُبلّغ أو نسخة قانونية تُسلمّ للأطراف إضافة إلى النسخة الواجب الاحتفاظ بها بالمكتب.

ويستحق العدل المنفذ عن تحرير وتبليغ المحاضر التي تقتضيها إجراءات التنفيذ ولم ترد بالجدول أعلاه ما يستحقه عن أجر محضر الإعلام بالسند التنفيذي.

الفصل 6 ـ يستحق العدل المنفذ عن الأعمال المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار أجرة توجّه قدرها ثمانية دنانير عن كل ساعة أو جزء الساعة من الوقت المستغرق لإنجازها.

وفي صورة قيام العدل المنفذ خلال توجه واحد بعدّة مأموريات تدخل في نطاق مهمته وذلك بطلب من أشخاص متعددين فإنّ الأجور الواجب دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن توجّه واقع بطلب من شخص واحد وكلّ طرف يهمّه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع إليه من مبلغ أجور التوجّه.

الفصل 7 ـ يستحق العدل المنفذ عن نسخ المؤيدات المضافة إلى محاضره مبلغا قدره خمسمائة مليم عن كل صفحة.

الفصل 8 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالقيام بالمهام المبينة بالفصل 4 من هذا القرار ليلا أو في ظرف يعرضه إلى مخاطر أو صعوبات استثنائية عدا ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية أو القضايا الشغلية أو الإعانات العدلية فإنه يستحق عن ذلك ضعف الأجر.

القسم الثـاني

تعريفـة أجـور أعمال التنفيذ

الفصل 9 ـ يستحق العدل المنفذ عن المحاضر التي يحرّرها في إطار إجراءات التنفيذ الأجور التالية:

أ- أجرا أصليا لقاء التحرير والتثبت من الآجال والتنصيصات الوجوبية وفحص الوثائق والحرص على ذلك، حسب التعريفة التالية:

المحضر	الأجر بالدينار
عقلة منقول تحفظيا	36.000 د
عقلة عقار تحفظيا (غير مسجل)	54.000 د
عقلة منقول تنفيذيا	36.000 د
عقلة عقارية (عقار غير مسجل) 460 م م م ت	54.000 د
عقلة عربة ذات محرّك	36.000 د
عقلة سفينة	54.000 د
عقلة طائرة	72.000 د
عقلة أصل تجاري	45.000 د
محضر تنفيذ بالخلاص	36.000 د
محضر بيع	45.000 د
محضر تنفيذ بالخروج من عقار	45.000 د
محضر تنفيذ برفع مضرّة	45.000 د
محضر تنفيذ بكف شغب	45.000 د
محضر تنفيذ بالقسمة	45.000 د
محضر تنفيذ إذن علي عريضة	45.000 د
محضر اعتراض على إبدال بطاقة رمادية	30.000 د
محضر استقصاء (الفصل 42 من قانون المهنة)	36.000 د
محضر محاولة عقلة آلت إلى التصدّي	30.000 د
محضر محاولة تنفيذ آلت إلى التصدّي	30.000 د
محضر ترسيم إنذار قائم مقام عقلة أو اعتراض تحفظي	30.000 د
محضر تعليق إشهار بيع عقار	36.000 د
عقلة الصّابات والثمار 402 م م م ت	45.000 د
محضر توزيع متحصل بيع بالتراضي 463 م م م ت	45.000 د
محضر تلقي صعوبة عند التنفيذ 211 م م م ت	30.000 د

المحضر	الأجر بالدينار
عقلة المصوغ 326 م م م ت	45.000 د
محضر تنفيذ باسترجاع منقول	36.000 د
محضر تنفيذ باسترجاع عقار	45.000 د

ب- ثلث الأجر الأصلي عن كل نظير أو نسخة قانونية تُسلّم للأطراف إضافة إلى النسخة الواجب الاحتفاظ بها بالمكتب.

ويستحق العدل المنفذ عن تحرير المحاضر التي تقتضيها إجراءات التنفيذ ولم ترد بالجدول أعلاه ما يستحقه من أجر عن محضر عقلة المنقول تنفيذيا.

الفصل 10 ـ يستحق العدل المنفذ عن الأعمال المبينة بالفصلين 5 و8 من هذا القرار أجرة توجه قدرها أربعة عشر دينارا عن كل ساعة أو جزء الساعة من الوقت المستغرق لإنجازها.

وفي صورة قيام العدل المنفذ خلال توجه واحد بعدّة مأموريات تدخل في نطاق مهمته وذلك بطلب من أشخاص متعددين فإنّ الأجور الواجب دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن توجه واقع بطلب من شخص واحد وكلّ طرف يهمّه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع إليه من مبلغ أجور التوجه.

الفصل 11 ـ يستحق العدل المنفذ عن مباشرة الإجراءات التي يستوجبها التنفيذ الأجور التالية:

الأعمال	الأجر بالدينار
إذن على عريضة فى تكليف خبير لتقدير قيمة معقول 394 مكرر م م م ت	200.000 د
إذن على عريضة فى تأمين مال 464 م م م ت	200.000 د
إجراءات سحب مال 194 م م م ت	400.000 د
إشهار بيع بالمزاد العلنى 396 م م م ت	50.000 د
طلب مساعدة على التنفيذ 42 من قانون المهنة	50.000 د
إذن على عريضة للتنفيذ 291 م م م ت	200.000 د
إذن على عريضة لنشر إشهار تكميلى 396 م م م ت	200.000 د

ويستحق عن جميع الأذون التي تستوجبها إجراءات التنفيذ ولم ترد بالجدول أعلاه أجرة قدرها 200.000 دينار.

الفصل 12 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالقيام بأعمال التنفيذ في وقت محدد أو بمكان ووقت محددين فإنه يستحق زيادة تقدّر بضعف الأجر المستحق.

ويجب أن يكون التكليف بوسيلة تترك أثرا كتابيا، وتحمل الزيادة في الأجر على طالب الخدمة الذي ليس له حق مطالبة خصمه بها أو الرجوع بها عليه.

الباب الثالث

الأجور النسبيــة

القسم الأول

أجور معلـوم التنفيــذ

الفصل 13 ـ يستحقّ العدل المنفذ عن تنفيذ سند تنفيذي قاض بأداء مبلغ مالي أجرا نسبيا يُحمل على المدين سواء تم الخلاص لدى العدل المنفذ أو لدى الدائن مباشرة، يُحدّد حسب النسب الآتية على أن لا يقلّ عن 50.000 دينار:

- 5% إلى حدود 1.000.000د
- 4% من 1.000.001د إلى 5.000.000د
- 3% من 5.000.001د إلى 15.000.000د
- 2% من 15.000.001د إلى 30.000.000د
- 1% فيما زاد عن 30.000.000د.

الفصل 14 ـ يستحقّ العدل المنفذ عن إتمام البيوعات المرخّص فيها من طرف المحاكم أو المخوّل له إتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ، أجرا نسبيا يُحمل على المبتت له يُحدّد حسب النسب الآتية على أن لا يقلّ عن 50.000د:

- 5% إلى حدود 1.000.000د
- 4% من 1.000.001د إلى 5.000.000د
- 3% فيما زاد عن 5.000.000د.

القســم الثـاني

أجـور استخلاص الديــون

الفصل 15 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بتبليغ احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع أو تنبيه بأداء دين وتم أداؤه كلاّ أو جزءا بموجب إتمام الإجراء فإنّه يستحقّ أجرا نسبيا إضافة إلى أجر التبليغ يُحمل على المدين وذلك حسب النسب الآتية:

- 3% إلى حدود 1.000.000د
- 2% من 1.000.001د إلى 5.000.000د
- 1% فيما زاد عن 5.000.000د.

الفصل 16 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بعرض مبلغ مالي على الدائن أو معاينة تسلّمه له إبراء لذمة المدين كلاّ أو جزءا وتم قبول المبلغ أو تسلّمه فعلا، فإنّه يستحقّ أجرا نسبيا إضافة إلى أجر التبليغ أو المعاينة، يتحمّله المدين طالب الخدمة وذلك حسب النسب الآتية:

- 3% إلى حدود 1.000.000د
- 2% من 1.000.001د إلى 5.000.000د
- 1% فيما زاد عن 5.000.000د.

الفصل 17 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالقيام بمساعي خاصة قصد البحث عن مكاسب المدين ومكان وجودها في إطار تنفيذ سند تنفيذي وبذل جهدا استثنائيا لاتّباع أنجع الطرق لعقلتها واستخلاص الدين فإنه يستحق نسبة من المبلغ المستخلص فعلا على أن لا تتعدّى 2 % منه، تحمل على طالب الخدمة ولا يمكنه مطالبة المدين بها أو الرجوع بها عليه.

ويجب أن يكون التكليف بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالاستخلاص الرضائي للديون، ولم يكن ذلك بموجب سند تنفيذي أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع، فإنه يستحق نسبة تساوي 10% من المبلغ المستخلص تحمل على الدائن طالب الخدمة، ولا يمكن مطالبة المدين بها أو الرجوع بها عليه.

الباب الرابع

استرجاع المصاريف

الفصل 19 ـ يسترجع العدل المنفذ عن كلّ محضر يُبلّغه أو يُنجزه مبلغا قدره خمسمائة مليم عن كل كيلومتر يقطعه ذهابا وإيّابا انطلاقا من مكتبه لقاء ما بذله من مصاريف تنقل.

وفي صورة قيام العدل المنفذ خلال توجّه واحد بعدّة مأموريات تدخل في نطاق مهمته وذلك بطلب من أشخاص متعدّدين فإنّ الأجور الواجب دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن توجه واقع بطلب من شخص واحد وكلّ طرف يهمّه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع إليه من مبلغ أجور التوجه.

الفصل 20 ـ يسترجع العدل المنفذ ما يبذله من مصاريف يستوجبها القانون لإنجاز العمل وخاصة:

- جميع المعاليم الجبائية طبق التشريع الجاري به العمل.
- مصاريف البريد المستوجبة لصحة الإجراءات.
- مصاريف فتح الأبواب والمنقولات المقفلة وتغيير الأقفال.
- مصاريف نقل المنقولات المعقولة أو المسترجعة وحفظها.
- مصاريف حراسة المعقول ومصاريف حراسة العقارات موضوع التنفيذ طبق التراتيب الجاري بها العمل.
- مصاريف إسداء الخدمة بالمصالح الإدارية التي تقتضي خدماتها مقابلا ماديا.
- أجر تقدير قيمة المصوغ من طرف أمين طبق أحكام التشريع الجاري به العمل.
- منحة تقديم المساعدة بالقوّة العامة التي تسلّم إلى رئيس مركز الشرطة أو الحرس المختص، مقابل وصل في ذلك، بحساب عشرين دينار لكلّ عون على ألا تتجاوز مائة وعشرين دينارا مهما كان عدد الأعوان المتدخلين.

الباب الخامس

أحكام ختاميــة

الفصل 21 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزيري العدل والمالية المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط أجور العدول المنفذين، كما تم تنقيحه بقرار وزيري العدل والمالية المؤرخ في 17 أكتوبر 2013.

الفصل 22 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

وزيرة العدل بالنيابة

حسناء بن سليمان

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بضبط الزي الخاص بالعدول المنفذين.

إنّ وزير العدل،

باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصّة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،